



التاريخ: 24/ ربیع الأول 1441هـ.

الرقم: 18/332

الموافق: 21/تشرين الثاني 2019م

قرار: 179/2

❖ حكم تأجير الفرس لموسم واحد حتى يصيّبها الفحل، وتبقى عند المستأجر ويتوالى رعايتها إلى أن تلد، ويكون ما تلده للمستأجر

- السؤال: ما حكم تأجير الفرس لموسم واحد حتى يصيّبها الفحل، وتبقى عند المستأجر ويتوالى رعايتها إلى أن تلد، ويكون ما تلده للمستأجر؟

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآلهم وصحبه أجمعين، وبعد، فقد عرف الفقهاء الإجارة بأنها: "عقد على منفعة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم"، فيشترط في العوض الذي يأخذ المؤجر أن يكون معلوماً لكل من طرفي العقد، بشكل ينفي الجهة والغرر؛ حتى لا يؤدي إلى المنازعات، وكذلك يشترط في المنفعة التي سيحصل عليها المستأجر أن تكون معلومة؛ لأن عدم معرفتها يؤدي إلى المنازعات، كما يشترط أن تكون مقدرة الاستيفاء حقيقة وشرعاً؛ لأن عدم القدرة على الاستيفاء يؤدي إلى انعدام المنفعة، فيكون المستأجر قد خسر الأجرة ولم يحصل على أي منفعة.

وقد أخرج البخاري عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ» [صحيف البخاري، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، رقم الحديث 2284]، وبين الفقهاء معناه، بأنه: التعاقد على أن يصيّب الفحل الفرس ليحصل الحمل؛ فهذا من عقود الغرر، ولا شك في جهالة ذلك؛ لأن تحقق الحمل غير مضمون، والشريعة وردت بالنهي عن كل ما فيه جهالة وغرر يقضي إلى التنازع والغبن.

ويتبين من مسألة تأجير الفرس المذكورة في السؤال أن صاحب الفرس هو المؤجر لفرسه، وأن من ضمن الأجرة التي سيحصل عليها صاحب الفرس أن يتولى المستأجر رعاية الفرس إلى أن تلد، كما يتضح أن المنفعة الوحيدة التي سيحصل عليها المستأجر هي أن يكون ما تلده الفرس له، ولا تتحقق هذه المنفعة إلا إذا أصاب الفحل الفرس المستأجرة، وبقي الحمل في بطنه سليماً ولدته حياً.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن صور الجهالة والغرر في مسألة تأجير الفرس ليكون ما تلده للمستأجر، تظهر من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: موضوع العقد هو تأجير الفرس حتى يصيّبها الفحل، ويحصل الحمل، ولا شك في جهالة ذلك؛ لأن الحمل غير مضمون أصلاً.

والوجه الثاني: بقاء الفرس عند المستأجر؛ ليتولى رعايتها إلى أن تلد، وهذا غرر آخر بسبب جهالة مدة رعاية الفرس، حيث لا يمكن معرفة متى ستلد، كما أنها قد لا تلد أصلاً.



STATE OF PALESTINE

DAR AL - IFTA' AL - FALASTEENIYYA

Public Administration

دولة فلسطين
دار الإفتاء الفلسطينية
الإدارة العامة

التاريخ: 24/ربيع الأول/1441هـ.

الرقم: 18/2019/332

الموافق: 21/تشرين الثاني/2019م

قرار: 179/2

والوجه الثالث: الاتفاق على أن يكون ما تلده الفرس للمستأجر، فالمنفعة الوحيدة التي سيحصل عليها المستأجر مقابل ما دفعه من أجرة وما قدمه من رعاية للفرس، هي أن يكون ما تلده له، وهذه منفعة مجهلة.
وهذه الجهة تجعل هذه الإجارة من عقود الغرر؛ حيث لا نعلم ماذا ستلدي، وقد يموت ما ستلدي فوراً؛ فيكون المستأجر قد حرم من أي منفعة، وخسر الأجرة وجهد وتكليف الرعاية دون أي مقابل، وقد تموت الفرس قبل أن تلد، أو أثناء الولادة؛ فيحصل التنازع بين المؤجر والمستأجر، إلى غير ذلك من الاحتمالات التي تؤكد أن هذه الإجارة تُعد من عقود الغرر التي تحرّمها الشريعة الإسلامية.

وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ